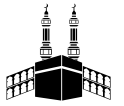

الفَصْلُ الثَّالِث

في الأحاديث والآثار الواردة في حكم العُمْرَة

باب من كان يرى العُمْرَةَ فريضةً

١٣٥ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»**(١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطَّيَالِسِيُّ (١٠٩١) عن شعبةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ ...فذكره.ومن طريقه البيهقي (٤/٣٢٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٩١٥).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٥١٨)، وأحمد (٤/١٠و١٠-١١ و ١١و ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/١١١، ١١٧)، وفي «الكبرى» (٣٦١٧)، وابن الجارود (٥٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٢/٢١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨٥١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٦)، وابن النحاس في «الناسخ» (١/٥٥٤)، وابن قانع في «الصحابة» (٣/٨)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٠٣)، والدارقطني (٢/٢٨٣) ، والحاكم (١/٤٨١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٩١٥، ٥٩١٦، ٥٩١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٥٠)، وفي «معرفة السنن» (٧/٥٧)، وفي «الصغرى» (١٤٩٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٥٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٢٢)، وابن بشكوال في «الغوامض» (٥١٧، ٥١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٨٩-٣٩٠)، وغيرهم من طرق عن شعبة، به. =

=قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني : كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

قال النووي في «المجموع» (٧/٧): صحيح، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٠٤/٣): إسناده جيد.

وأسند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠/٤) عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: لا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلا أَصَحَّ مِنْهُ وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ، وانظر «نصب الراية» (١٤٨/٣).

قُلْتُ: رواته ثقات، لكن لم يخرج البُخَارِيُّ للنعمان بن سالم شيئًا، ولم يخرج هو ولا مسلم رواية عمرو بن أوس عن أبي رزين.

وفي الباب عن الفضل بن عباس ﷺ.

أخرجه الطبراني (١٧/ ٧٥٩).

قال البغوي في «شرح السنة» (١٥/٧): وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى وُجُوبِهَا كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٨/٣): قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ إِذِ الْأَمْرُ فِيهِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ. اهـ.

قُلْتُ: سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظر؛ فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب.اهـ.

وقال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجوهر النقي على سنن البيهقي» (٣٥٠/٤): قلت: لا دلالة فيه على وجوب العمرة؛ لأنه أمر للولد أن يحج عن أبيه ويعتمر، ولا يجبان على الولد عن أبيه=

١٣٦ - وَعَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن ابن عمر ﷺ عن عمر عن النبيِّ ﷺ: إلا أنه قال في حديثه هذا: **«الإِسْلامُ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ...»**(١).

=إجماعًا.

ولمزيد فائدة متعلقة بحكم العمرة، انظر:

«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/١٤)، و«المغني» (٥/١٣)، «عارضة الأحوذي» (٤/١٢٦)، «عون المعبود» (٣/٤٨٣)، «سنن الترمذي» عقب رقم (٩٣٢)، «الأم» (٢/١٣٢)، «المجموع» للنووي (٧/٧)، «تحفة الأحوذي» (٣/٣٦٥-٣٦٧)، «المحلى» (٧/٣٦)، «فتح العزيز» (٧/٤٧)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٥)، «أضواء البيان» (٥/٦٥٢)، «شرح مشكل الآثار» (٦/٣٧٣، ٣٧٤)، «تحفة الفقهاء» (١/٥٩٥)، «الإشراف» (١/٢٢٣)، و«المقنع شرح الخرقي» (٢/٥٨٢)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (٥/١١٢)، «المنهاج» للنووي، و«شرحه للمحلى بحاشيتي القليوبي وعميرة» (٢/٩٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠٣)، «كشاف القناع» (٢/٣٧٦)، «الدر المختار» (٣/٤٧٦)، «فتح الباري» (٣/٦٩٨، ٦٩٩)، فقد بوب البُخَارِيُّ في «صحيحه» فوق حديث (١٧٧٣) باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، «التحقيق» لابن الجوزي (٥/٢٩٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٣٣، ١٣٨)، و«الاستذكار» (١١/٢٤٢) رقم (١٦١٨٣)، و«تفسير الطبري» (٢/٢١٨) رقم (٣٢٢٩)، «سبل السلام» (٢/٣٧٠)، و«السيل الجرار» (٢/٢١٤)، و«نيل الأوطار» (٤/٣٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٢٨)، «تفسير البغوي» (١/١٧٣)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٠٤-١٠٨)، و«المبدع» (٣/٨٤)، و«الإنصاف» (٦/٦٨)، و«العناية شرح الهداية» (٤/٢٦٦)، «تبيين الحقائق» (٥/١٢٨)، «الفواكه الدواني» (٤/٢٧٦)، «مواهب الجليل» (٦/٤٩٥)، وغيرهم.

(١) **إسناده ضعيف، وفيه زيادات غير محفوظة:** أخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٣)، والدَّارقُطنيُّ في «السنن» (٢/٢٨٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٢٤)، وأبو جعفر البختري، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٩)، وفي «القضاء والقدر» (١٨٤، ١٨٥، ١٨٦)، وفي «الاعتقاد» (ص ٨٦، ٨٧)، وفي «الشعب» (٢٧٨، ٣٩٧٣)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٩٥)، وفي «المدخل» (٣١٥)، وفي «معرفة السنن والآثار»=

=(٩٢٨٦)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٤/١٦١)، وأبو يعلى الفراء في «طبقات الحنابلة» (٢/٣٠٢)، والضياء في «المختارة» (٢١٦)، وغيرُهُم من طرق عن محمد بن عبيد الله بن المنادِي.

وأخرجه البزار (١٦٩، ١٧٣)، وابن خزيمة (١، ٣٠٦٥)، وعنه ابن حبان (١٧٣)، وابن منده في «الإيمان» (١٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٨٢) من طريق أبي يعقوب بن يوسف ابن واضح الهاشمي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، به.

ورواه عن محمد بن عبيد الله بن المنادي: محمد بن يعقوب الأصم، وإسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو بن البختري الرزاز، وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى، والهيثم بن كليب.

وأخرجه مُسلِمٌ (٨/٤) عن حجاج بن الشاعر، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٦) عن محمد ابن منصور، كلاهما عن محمد بن يونس المؤدب بهذا الإسناد، ولم يذكر مُسلِمٌ وابن أبي عاصم لفظه.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه زيادات غير محفوظة.

قال أبو حاتم بنُ حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه»، وبقوله: **«تعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء»**.

قال أبو نعيم نحو حديث كهمس، إلا أنه زاد الغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء في شرائع الإسلام.

قال ابن منده: «هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَبَرَيْنِ أَلْفَاظٌ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ مِنَ الزِّيَادَاتِ، وَعَلَى هَذَا رَوَى عَنْهُ حَجَّاجٌ الشَّاعِرُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنَادِي. فَأَمَّا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَوَافَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ وَهُوَ أَحَدُ الثِّقَاتِ، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ»، وَاعْتَمَدَهُ وَوَثَّقَهُ. وَأَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي فَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ نَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ فِيهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا يُونُسُ فِي الْخَبَرِ الْأَخِيرِ».

قال الدَّارَقُطنيُّ: إسناده ثابت صحيح، أخرجه مُسلِمٌ بهذا الإسناد.

قُلتُ: نعم، أخرجه مُسلِمٌ بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر متنه، وفيه ما علمت من الزيادات الغريبة غير المعروفة في هذا الحديث المشهور. =

١٣٧ - وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: **«تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلانِيَةِ»**(١).

=وقال ابن العربي: الإسناد صحيح ثابت أخرجه مُسلِمٌ.

قُلتُ: زيادة: **«وتعتمر»** في الحديث فيها نظر، كما تقدم عند أهل العلم.

قال ابن العربي نفسه في «القبس» (٢/٥٤١): وأما حديث جبريل، فقد رواه العالم، وليس فيه: **«وأن تعتمر»** فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلقًا أشهر منها.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٤٧): قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ في «الصَّحِيحَيْنِ» لَيْسَ فِيهِمَا: **«وَتَعْتَمِرُ»**، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهَا شُذُوذٌ.اهـ.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي على سنن البَيهقيِّ» (٤/٣٥٠): والمشهورُ من الحديث ذكر الحج وحده دون العُمْرَة وهو الموافق للأحاديثِ الصحيحة المشهورة كحديثِ: **«بُني الإسلام»**، وغيرِه.

وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٥٩).

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/٢٧١): وزيادتها في رواية الدَّارَقُطنيِّ شاذة، ضعيفة.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٣١٦): قَوْلُهُ: (وَتَعْتَمِرَ) فِيهِ مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُجَرَّدَ اقْتِرَانِ الْعُمْرَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ مِنْ ضَعْفِ دَلَالَةِ الِاقْتِرَانِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ عَارَضَهَا مَا سَلَفَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ. فَإِنْ قِيلَ: إنَّ وُقُوعَ الْعُمْرَةِ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَيُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ شُعَبِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى أُمُورٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ.

(١) **ضعيف مرفوعًا وموقوفًا: أما المرفوع:** فأخرجه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/٤٩٤)، وفي «الأوسط» (٢/٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٨)، والحاكم (١/٥١)، والبَيهَقِيُّ في «الشعب» (٣٦٩٠)، وفي «دلائل النبوة» (٣/٤٢٩)، والخطيب في «الموضح» (٢/١٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٩٩)، وغيرُهُم من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ، به. =

=قال البَيهقيُّ: خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ ...فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

قُلتُ (طارق): أخرجه البُخاريُّ في «التأريخ الكبير» (٣/٤٩٤)، وفي «الأوسط» (٢/٦٠) تعليقًا، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٢٣)، والحاكم (١/٥١)، والبَيهَقِيُّ في «الشعب» (٣٦٩١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣٣٣، ٣٣٤) من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (١٦٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/٣٥٨) من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمر، به.

قال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٧٣): يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقال البُخاريُّ في الموضع السابق من «التاريخ الكبير» بعد روايته له من طريق ابن عمر: وقال محمد بن بشر، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عن عمر قوله، مثله، وهذا أصح.

وكذا في «التاريخ الأوسط».

وذكره الذَّهبيُّ في «الميزان» (٢/١٤٨): أن هذا الحديث من مناكير سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ.

وقال ابن حبان في الموضع السابق من «المجروحين»: وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ إِنَّمَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْكَلامُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ...، ونقل قول البُخاريِّ.

وقال الحاكم في الموضع السابق: قَالَ الْقَبَّانِيُّ (وهو الحسن بن محمد بن زياد): قُلْتُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى: أَيُّهُمَا الْمَحْفُوظُ، حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدِيثُ الْحَسَنِ أَشْبَهُ.

وفي الباب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رَحِمَهُ اللَّهُ مرسلًا.

أخرجه الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/٢٨٩) رقم (٢٦٢٩).

وفي الباب عن عبد الله اليشكري.

أخرجه أحمد (٣/٤٧٢) (٤/٧٧)، (٥/٣٧٢)، ٣٧٣)، (٦/٣٨٣، ٣٨٤)، وغيره بإسناد ضعيف، وانظر تحقيقي لكتاب «الإيمان» للعدني رقم (١٧) ط دار المودة.

١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **«نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**(١).

---

(١) **صحيح دون لفظة: «والعُمْرَة»**: أخرجه الإسماعيلي في «المستخرج»، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢١/٩) ثنا محمود الْوَاسِطِيُّ والحسن بن سفيان قالا: ثنا وهبة بن بقية، والمروزي في «السنة» (١٤٢) حَدَّثَنَا وهب بن بقية، أنبأ خالد بن عبد الله، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة مرفوعًا، به.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»، وعنه البُخاريُّ (٢٧٨٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٨٤٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٩)، وأبو يعلى (٤٧١٧)، ثنا عبد الأعلى ابن حماد النرسي، والبخاري (١٥٢٠) ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثلاثتهم عن خالد ابن عبد لله الْوَاسِطِيِّ الطحان، به.

قال البغوي: هذا حديث صحيح.

وتابع خالدًا الواسطيَّ:

١- عبد الواحد بن زياد، أخرجه أحمد (٧٩/٦)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»، وعنه البُخاريُّ (١٨٦١)، والبَيهَقِيُّ (٣٢٦/٤) قالا: حَدَّثَنَا عبد الواحد، به.

٢- سفيان الثوري: أخرجه البُخاريُّ (٢٨٧٦)، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» (٤٤١/٣)، و«فتح الباري» (٧٦/٦) من طريق هناد بن السري، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» (٤٤١/٣) من طريق محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي – المعروف بـ(صاعقة) -، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٤) من طريق أحمد بن سعيد الجمال، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢١/٩)، و«السنن الصغرى» (٣٤٥١/٣٦١/٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق القاضي، خمستهم عن قبيصة بن عقبة، عن الثوري، به.

٣- أبو عوانة – الوضاح بن عبد الله – اليشكري: أخرجه الإسماعيليُّ في «المُستَخرج» كما في «الفتح» (٧٤/٤) من طريق أبي كامل الجحدري – فضيل بن حسين- عن أبي عوانة، به.

٤- جرير بن عبد الْحَمِيدِ: أخرجه إسحاق بن راهوية (١٠١٤)، وعنه النَّسائيُّ في «المجتبى» (١١٤/٥)، و«السنن الكبرى» (٣٥٩٤/٨/٤) ومن طريقه ابن منده في «الإيمان» (٢٢٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٢) من طريقين عن عُثْمَانَ بن=

=أبي شيبة، كلاهما (إسحاق وعثمان) عن جرير، به.

٥ – زائدة بن قدامة، وأبو بكر بن عياش: أخرجه الإسماعيليُّ في «المُستَخرج» كما في «فتح الباري» (٤/٧٤).

٦- يزيد بن عطاء اليشكري – لين الحديث – أخرجه أحمد (٦/٧١): ثنا حسين بن محمد المؤدب، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٠٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن يزيد، به.

٧ – محمد بن فضيل، ولفظه: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: **«نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعُمْرَة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦-٤٧/٧٧ – القسم المفقود)، وعنه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٦/١٦٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٦٧-٣٧٧/٧٩٢)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) قالا: ثنا علي بن المنذر، وابن أبي داود في «المصاحف» (٣١٩): ثنا علي بن حرب الطائي، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٧٦-٣٧٧/٧٩٢) ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، والدَّارقُطنيُّ في «سننه» (٢/٢٨٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٢٥)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٢٨-٢٩) من طريق محمد بن الحجاج الضبي، ستتهم عن محمد بن فضيل، به.

قال الحافظ: هذا حديث حسن من هذا الوجه بهذا اللفظ. وقال في «بلوغ المرام» (١/٤٤٦/٧٣٦): رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٣٣٥/٢٤٩٩)، و«تحفة المحتاج» (٢/١٢٦/١٠٤٢): رواه ابن ماجه، والبَيهَقِيُّ بإسناد على شرط الصحيح.

وقال في «البدر المنير» (٩/٣٦-٣٧): هذا الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه والبَيهَقِيُّ في «سننهما» باللفظ المذكور بإسناد صحيح، قال النووي في «شرح المهذب» (٧/٤): وإسناد ابن ماجة صحيح. وهو كما قال.

وقال المنذري: إسناده حسن، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: من محمد بن فضيل – راويه – إلى عائشة كلهم من رجال الصحيح.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٤/١٥١/٩٨١): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. =

=قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٣٨٣) رقم (٦٥٨): رواته ثقات.

وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/٩٦): رواه أحمد، والنَّسائِيُّ، وابن ماجه، والدَّارقُطنيُّ بإسناد على شرط الصحيح.

وقال ابن مُفلِحٍ في «الفروع» (٣/٢٠٣): إسناده صحيح.

وقال المجد ابن تيمية في «المنتقى مع شرحه نيل الأوطار» (٤/٣١٥): إسناده صحيح.

قُلتُ: الحديث بزيادة لفظ: «والعُمْرَة» فيه مقال لوجوه:

أنه تفرد به محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن حبيب بن أبي عمرة، ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٤٨): قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ» رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَبِيبٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ سُفْيَان، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ الْعُمْرَةِ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٤٧): وهو عند البُخاريِّ ليس فيه العُمْرَة.

قُلتُ: وابن فضيل قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق عارف.

وقد خالفه جماعة من الثقات، رووه عن حبيب بدون هذه الزيادة، وهم خالد بن عبد الله الْوَاسِطِيُّ، وعبد الله بن زياد، وسفيان الثوري، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وجرير بن عبد الْحَمِيدِ، وزائدة بن قدامة، وأبو بكر بن عياش، ويزيد بن عطاء اليشكري، ثمانيتهم عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة مرفوعًا، به.

وللحديث بهذا اللفظ طريق آخر، أخرجها أحمد (٦/٧١)، والدَّارقُطنيُّ في «سننه» (٢/٢٨٤)، والبَيهَقِيُّ (٤/٣٥٠) من طريق أبي داود الطَّيَالِسِيِّ، ومُسلِم بن إبراهيم الفراهيدي، كلاهما عن حميد بن مهران الكندي، ثنا محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة، به.

قُلتُ: عمران بن حطان فيه مقال.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٩٧): لا يتابع على حديثه.

هذا، وقد تابع حبيب بن أبي عمرة: معاوية بن إسحاق بن طلحة – وهو صدوق ربما وهم – كما في «التقريب».

أخرجه البُخاريُّ (٢٨٧٥-٢٨٧٦)، والبَيهَقِيُّ (٩/٢١) عن محمد بن كثير العبدي،=

١٣٩ - وَعَنْ أُمِّ الْحَكَمِ سَكِينَةَ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا جِهَادُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»**(١).

=وعبد الرزاق (٨٨١١/٨/٥)، وعنه أحمد (١٦٦/٦)، والبخاري (٢٨٧٦)، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» (٧٦/٦)، والثقفي في «الثقفيات» – ومن طريقه الذَّهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/١٢-٣٨٨)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٤ و ٢١/٩)، و«السنن الصغرى» (٣٤٥٠/٣٦١/٣) عن قبيصة بن عقبة، وأحمد (١٦٥/٦)، ثنا أبو أحمد الزبيري، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧١/١٠) ثنا محمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٠١٥/٤٤٧/٢)، وأحمد (٦٧/٦)، والبخاري في «صحيحه» معلقًا (٧٥/٦) عن عبد الله بن الوليد العدني، والطحاوي (٥٦٠٦) من طريق زيد بن أبي الزرقاء (٥٦٠٧)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢/ ١٣٨، ١٤٧)، ومن طريق محمد بن يوسف الفريابي، تسعتهم عن سفيان الثوري – وهذا في «جامعه» رواية عبد الله بن الوليد العدني – كما في «تغليق التعليق» (٤٤١/٣)، و«فتح الباري» (٧٦/٦) ثنا معاوية بن إسحاق، به.

وتابع الثوري عليه:

شريك بن عبد الله القاضي – وهو ضعيف- أخرجه أحمد (٦٨/٦) ثنا أسود بن عامر – شاذان- عن شريك به.

عَبيدة بن أبي رائطة – وهو ثقة -: أخرجه أحمد (١٢٠/٦) ثنا عفان بن مُسلِم الصفار، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٠٥/٢٥٩/١٤) من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن عبيدة، به.

صالح بن موسى الطلحي، أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣٩) من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن معاوية، به. وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٢٢٤).

قال الشنقيطي ﵀ في «أضواء البيان» (٦٥٥/٥): وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: **«عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**، بِأَنَّ لَفْظَةَ: **«عَلَيْهِنَّ»**: لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْوُجُوبِ، فَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ مُحْتَمِلًا لِإِرَادَةِ الْوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ لَزِمَ طَلَبُ الدَّلِيلِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ، وَقَدْ دَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ. اهـ.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا=

١٤٠ – وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**(١).

١٤١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ – إِنْ كَانَ قَالَهُ: **«جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**(٢).

=مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ به.

قُلتُ: إسناده صحيح، محمد بن صالح هو: أبو أحمد البلخي الصيدلاني، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣٢٢/٤) وقال: أخرجه أبو عروبة في «الصحابة»، والفاكهي في «كتاب مكة»، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٢) حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد، حَدَّثَنَا أبو خالد، والنضر بن إسماعيل، عن إسماعيل بن مُسلِم، عن الحسن، به.

قُلتُ: وهذا سند ضعيف، فيه علتان: **الأولى:** الإرسال، ومراسيل الحسن كالريح، **والثانية:** إسماعيل بن مُسلِمٌ – هذا – هو المكي الفقيه، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» أبو خالد ، هو: الأحمر، واسمه: سليمان بن حيان.

(٢) **إسناده ضعيف، لانقطاعه:** أخرجه أحمد (٤٢١/٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك أَبَا هُرَيْرَةَ، وقوله في هذا الإسناد: «إن كان قاله» كأنه يشير إلى إرساله عن النبيِّ ﷺ، فقد أخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٩) عن ابن جُرَيْجٍ، عمن حدثه، عن يزيد، (٩٧١٠) عن إبراهيم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا.

قُلتُ: واختُلف في إسناده على يزيد بن عبد الله بن الهاد، فروي عنه منقطعًا بين محمد بن إبراهيم، وأبي هريرة، كما عند أحمد، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٤٤) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث الأنصاري، المصري، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

وخالف عمرًا سعيد بن أبي هلال فوصله، فقد أخرجه النَّسائيُّ (١١٣/٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٠٥)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨٧٤٦)، وأبو موسى المديني في «اللطائف» (٤٣٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٤)، (٢٣/٩) من طرق عن الليث بن سعد، عن=

١٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»**(١).

١٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ»**(٢).

=خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وليس فيه: «إن كان قاله».

قُلتُ: وعمرو بن الحارث أوثق وأضبط من سعيد بن أبي هلال.

(١) **إسناده ضعيف، لانقطاعه:** أخرجه أحمد (٦/٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٤)، وابن أبي شيبة (٤/١٩١)، (ص ٧٧ نشرة العمروي)، وعنه ابن ماجه (٢٩٠٢)، والطيالسي (١٥٩٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٩١٦، ٧٠٢٩)، والطَّبرانيُّ (٢٣/ رقم ٦٤٧)، والقضاعي (٨٠)، وغيرُهُم، من طريق القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أم سلمة، مرفوعًا، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو جعفر محمد بن علي – وهو الباقر – لم يسمع من أم سلمة.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢٠) سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»** فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أُمَّ سَلَمَةَ.

وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٨٥)، و«الضعيفة» (٣٥١٩)، والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** يرويه ابْنُ لَهِيعَةَ، واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن صالح المصري، عنه عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا، به.

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٧).

ورواه قُتَيْبَةُ بن سعيد البلخي، عن ابْنِ لَهِيعَةَ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٣٥٠/٣٥١)، والواحدي في «الوسيط» (١/٢٩٦)، وأبو عمر – أحمد بن نجيد – السلمي في «أحاديثه» (٣٣١/٩٩٥). =

١٤٤ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»**(١).

=وقال ابن عدي: غير محفوظ. وقال البَيهقيُّ: وابن لهيعة غير محتجٍّ به.

وقال في «المعرفة» (٥٩/٧): ضعيف، لا يصح.

وقال الذَّهبيُّ: هذا الحديث إسناده ساقط «فيض القدير» (٤٠٧/٣).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٥/٢): رواه ابن عدي، والبَيهَقِيُّ من حديث ابْنِ لَهِيعَةَ عن عطاء، عن جابر، وابن لهيعة ضعيف.

وقال أيضًا في «فتح الباري» (٥٩٧/٣): وقد روى ابْنُ لَهِيعَةَ، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا... فذكره، أخرجه ابن عدي.

وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، وانظر «الضعيفة» (٣٥٢٠)، والله أعلم.

(١) **اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح:** أَخْرجَهُ الغطريفي (٢٠)، والدَّارقُطنيُّ في «السنن» (٢٨٤/٢)، والحاكم (٤٧١/١)، والواحدي في «الوسيط» (٢٩٥/١، ٢٩٦) من طريق إسماعيل بن مُسلِم عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت مرفوعًا، به.

قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت، قوله.

وقال البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٥١/٤): والصحيح موقوفٌ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٥/٢): وفي إسناده إسماعيل بن مُسلِم المكي، وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع، ورواه البَيهقيُّ موقوفًا على زيد من طريق ابن سيرين أيضًا، وإسناده صحيح.

وانظر «الضعيفة» (٣٥٢٠).

قُلتُ: والموقوف أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢٨٥/٢)، والحاكم (٤٧١/١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٥١/٤) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، ثنا عباد بن عباد المهلبي، ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت سئل عن العُمْرَة قبل الحج، قال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت. =

١٤٥ - وَعَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قال: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»(١).

=وإسناده صحيح رواته ثقات، وابن سيرين قال البُخاريُّ: سمع زيد بن ثابت.

قُلتُ: سيأتي للحديث الموقوف مزيد تخريج في الآثار عن الصحابة، والتابعين، فلتُنظر، والله أعلم.

(١) **صحيح:** دون قوله: (وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ). رواه أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الصبي بن معبد:

فأما حديث أبي وائل، فأخرجه الطَّيَالِسِيُّ (ص١٢) رقم (٥١)، وأحمد (٣٧/١)، وابن ماجه (٩٨٩/٢-٩٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٥/٢ و ١٤٥-١٤٦)، والبَيهَقِيُّ (٣٥٢/٤)، والرافعي في «التدوين» (٨٠/١) رقم (٢٩٧٠)، عن الأعمش.

والطيالسي (ص١٢) رقم (٥٩)، وأحمد (٣٧/١)، وأبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنَّسائِيُّ (١٤٦/٥-١٤٧، ١٤٨)، وفي «الكبرى» (٣٦٩٩ و ٣٧٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، والطحاوي (١٤٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢١١)، والبَيهَقِيُّ (٣٥٤/٤)، عن منصور ابن المعتمر الكوفي[١]. =

---

[١] رواه عن منصور جرير بن عبد الحَمِيدِ، وتفرد بلفظ: «وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ»، وهو ثقة، صحيح الكتاب، قاله الحافظ في «التقريب». =

=والطيالسي (ص ١٢) رقم (٥٨)، وأحمد (١/ ١٤ و ٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٧)، والنَّسائيُّ في «الإغراب من حديث شعبة وسفيان» (١٤٣)، والطحاوي (٢/ ١٤٥)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٧٣) عن الحكم بن عتيبة الكوفي.

وأحمد (١/ ٣٤)، عن سيار أبي الحكم العنزي، والطحاوي (٢/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٥) عن عاصم بن بهدلة الكوفي، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٥) عن أبي معاوية.

كلهم[١] عن أبي وائل قال: حَدَّثَنِي الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». السياق لحديث منصور.

قال الدَّارَقُطنيُّ: وهو حديث صحيح، وأحسنها إسنادًا حديث منصور، والأعمش عن أبي وائل عن الصبي، عن عمر «العلل» (٢/ ١٦٦)، وقال ابن عبد البر: وهو حديث كوفي جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر «التمهيد» (٨/ ٢١٢). =

=إلا أن الحافظ الذَّهبيَّ قال: قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط في حديث أشعث، وعاصم الأحول، وذكر البَيهقيُّ في «سننه»، في ثلاثين حديثًا لجرير بن عبد الْحَمِيدِ، قال: قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٤).

قُلتُ: وقد رواه الثقات الحفاظ بدون هذه الزيادة، مثل شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وغَيرِهما عن منصور بن المعتمر، ورووه أيضًا هم وغيرُهُم عن غير منصور بدونها كذلك.

[١] ورواه عن أبي وائل أيضًا: حماد بن أبي سليمان، وحبيب بن أبي ثابت و عمرو بن مرة، والمغيرة بن مُسلِمٌ، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن حسان، وثوير بن أبي فاختة، ويزيد بن أبي زياد «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٢/ ١٦٤).

[٢] هكذا وقع عند أبي داود، ووقع عند النَّسائيُّ: عبد الله.

=**قُلتُ:** وهو كما قالا.

ورواه عبدة بن أبي لبابة الأسدي، واختلف عنه:

فقال سفيان بن عيينة عن عبدة قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعتُ الصبي...

أخرجه الحميدي (١٨)، وأحمد (٢٥/١)، وفي «العلل» (٢٤٥/١)، وزكرويه في «حديث سفيان بن عيينة» (٢٠)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن حبان (٣٩١٠ و ٣٩١١)، والبَيهَقِيُّ (١٦/٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٩٩٥).

وقال بُرد بن سنان الدمشقي: عن عبدة عن زر بن حبيش، عن الصبي.

أخرجه الطَّبرانيُّ في «الصغير» (١٩٢/١-١٩٣) ، والإسماعيلي في «معجمه» (٣٣٢/١-٣٣٤).

ورواه الأوزاعي عن عبدة، واختلف عنه:

فقال بشر بن بكر التنيسي: عن الأوزاعي، ثني عبدة ، ثني شقيق، ثني رجل من تغلب يقال له: ابن معبد...

أخرجه الطحاوي (١٤٥/٢)، وهكذا رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، ومحمد بن مصعب القُرقُساني عن الأوزاعي «علل الدَّارَقُطنيِّ» (١٦٦/٢).

وقال الوليد بن مزيد البيروتي: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن مسروق، عن الصبي «علل الدَّارَقُطنيِّ».

ورواه مُجَاهِد بن جبر المكي، واختلف عنه:

فقال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني حسن بن مُسلِم، عن مُجَاهِدٍ، وغيره، عن أبي وائل عن الصبي.

أخرجه النَّسائيُّ (١١٤/٥)، وفي «الكبرى» (٣٧٠١).

ورواه عمر بن ذر، وأبان بن صالح، عن مُجَاهِدٍ، فلم يذكرا أبا وائل.

قاله الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٦٥/٢).

وأما حديث أبي إسحاق السبيعي، فأخرجه أسلم في «تاريخ واسط» (ص ١٧٧) من طريق إسرائيل بن يونس الكوفي، عن أبي إسحاق، عن الصبي.

وأبو إسحاق، مدلس، وقد عنعن. =

١٤٦ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَّرَهُ عَلَى نَجْرَانَ: «**أَنَّ الْحَجَّ الأَصْغَرَ الْعُمْرَةُ**»، وَكَانُوا يسمُّونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْحَجَّ الأَصْغَرَ(١).

=وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٥) حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد (ابن أبي عروبة) عن أبي معشر (زياد بن كليب) عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي) أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشًا.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، به مطولًا.

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (١٤٦) حدثنا الحسين (ابن منصور) حدثنا عاصم بن علي (الواسطي) حدثنا أبو مضر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي) عن الصبي بن معبد، به.

قلت: أبو مضر لم أعرفه، وفي شيوخ عاصم بن علي وتلاميذ أيوب: أبو النضر جرير بن حازم، فلعل الكنية تحرفت.

زاد في «كنز العمال» (١٢٤٥٩): (وابن منيع، والعدني، والدارقطني في «الأفراد» وقال: هو صحيح، وسعيد بن منصور.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١٥٦): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هو حديث صحيح.

وقد سُئل الأمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ – كما في «المسائل برواية عبد الله» (ص ٢١٩) رقم (٨٢٢)- عن قول عمر رضي الله عنه للصُّبي: هديت لسنة نبيك ﷺ؟ فأجاب بقوله: يعنى: الحج والإقران من سنة النبيِّ ﷺ، والحج والمتعة، كل هذا من سنة النبيُّ ﷺ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو داود في «المراسيل» (٢٤٦)، والنَّسائِيُّ في «السنن الكبرى» (٧٠٣١)، و«المجتبى» (٥٩/٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص١٠٣) عن أبي الطاهر بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، ووهب بن بيان، وأحمد بن يحيى بن وزير، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابْنِ شِهَابٍ، به.

وتابع ابن وهب: الليث بن سعد، عن يونس، به. =

١٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(١).

=أَخْرجَهُ الذهلي في «الزهريات»، ومن طريقه، العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٤٩٣) ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وتابع يونس بن يزيد الأيلي عليه: شعيب بن أبي حمزة: أَخْرجَهُ أبو داود في «المراسيل» (٩٦)، والذهلي في «الزهريات» ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٤٩٣) قالا: ثنا أبو اليمان، عن شعيب، به.

سعيد بن عبد العزيز: أَخْرجَهُ النَّسائيُّ في «المجتبى» (٨/٩٥)، و«السنن الكبرى» (٧٠٣٢)، والذهلي في «الزهريات»، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٤٩٢، ٤٩٣) من طريق مروان بن محمد الطاطري، وأبي معمر، كلاهما عن سعيد، به.

سليمان بن داود: أخرجه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٣٥٢)، والدَّارقُطنيُّ في «السنن» (٢/٤٨٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٧١) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان، به.

قلت: وسليمان، الصواب أنه «سليمان بن أرقم»، ذاك المتروك، ولزامًا انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٤)، والله أعلم.

قلت: وهذا مرسلٌ صحيح الإسناد، وقد رُوي موصولًا، لكنه لا يصح، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنَّسائِيُّ (٥/١٨١)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٢)، والطيالسي (٢٦٤٢)، والدارمي (١٨٥٦)، والطَّبرانيُّ (١١٠٤٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٦)، وأحمد (١/٢٣٦)، (١/٣٤١)، وغيرُهُم من طريق شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا به.

وأخرجه الطَّبرانيُّ (١١٠٤٦) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم عن الحكم، به.

وأخرجه أحمد (١/٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩)، وعبد بن حميد (٦٤٤)، والتِّرمِذِيُّ (٩٣٢)، والطَّبرانيُّ (١١١١٧) والبزار (٤٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٥/٦٦٦)، وغيرُهُم من طريق يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. =

١٤٨ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي الْوَادِي، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(١).

=قُلتُ: إسناده ضعيف، لضعف يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الكوفي، والله أعلم.

قال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاق، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**. يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ...اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٨٠): قَوْلُهُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، قِيلَ: مَعْنَاهُ فَرْضُهَا سَاقِطٌ بِالْحَجِّ، وَهُوَ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَمَنْ رَآهَا وَاجِبَةً قَالَ: مَعْنَاهُ: دَخَلَ عمل الْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٤٢): وقوله: **«دخلت العُمْرَة في الحج إلى يوم القيامة»**، مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضًا، فممن قال: إنها واجبة كوجوب الحج عمرُ وابنُ عمر وابنُ عباس ﷺ، وبه قال عطاءٌ وطاوس ومجاهدٌ والحسنُ وابنُ سيرين والشَّعبي وسعيدُ بنُ جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد.

وقال الثوريُّ في العُمْرَة: سمعنا أنها واجبة. وقال أصحابُ الرأي: ليست العُمْرَة واجبة.

قلتُ: فوجه الاستدلال من قوله: **«دخلت العُمْرَة في الحج»** لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأوَّل على وجهين: أحدِهما: أن عمل العُمْرَة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد.

والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول. اهـ.

وانظر «عون المعبود» (٣/ ٤٦١، ٤٦٢)، والله أعلم.

(١) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ أحمد (٤/ ١٧٥)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٧٧)، والطَّبرانيُّ (٦٥٩٥، ٦٥٩٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٩٧)، وابن قانع في=

١٤٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا بْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ

=«معجمه» (٣١٧/١)، والطحاوي (١٥٤/٢)، والبَيهَقِيُّ (٣٥٢/٤)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٤٢/٣)، والطوسي (١٩٤/٤)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٥)، وغيرُهُم من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُمٍ... الحديث.

قُلتُ: وقد اختلف فيه على طاوس، فقال عنه عبد الملك ما تقدم، خالفه حبيب بن أبي ثابت؛ إذ قال عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن سُرَاقَةَ، ولا يُعلم لطاوس سماع من سُرَاقَةَ، فالظاهر أن في روايته انقطاع لا سيما وحبيب أقوى من عبد الملك، وكما اختلف فيه على طاوس، اختلف فيه على عبد الملك، فقال: عن شعبة ومسعر بن كدام ما تقدم.

خالفهما داود بن يزيد الأودي، إذ قال: عنه في النزال عن سُرَاقَةَ، وقال إدريس الأودي: عنه عن عطاء عن طاوس عن سُرَاقَةَ.

وأولى هذه الروايات عن عبد الملك الأولى؛ إذ إدريس وداود فيهما ضعف.

وفي الباب عن جبير بن مطعم، أخرجه الطَّبرانيُّ (١٥٨١)، والبزار (١١٤٨)، والدَّارقُطنيُّ في «العلل» (٤٣٤/١٣، ٤٣٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٣): رواه البزار، وضعفه، والطَّبرانيُّ في «الكبير»، وكلاب بن علي مجهول، لا يعرف.

قال المناوي في «فيض القدير» (٥٢٢/٣): أي: دخلت في وقت الحج وشهوره هذا هو المناسب للحال، وقيل: معناه دخل عمل العُمْرَة في عمل الحج إذا قرن بينهما، وقيل: معناه أن العُمْرَة نفسها داخلة في الحج وفي الإتيان به وأن فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه، وهو قول من لا يرى وجوب العمرة كأبي حنيفة ومالك كذا قرره البيضاوي، وقال ابن العربي ردًّا على مذهب المالكية: تعلق علماؤنا بقوله: **«دخلت العُمْرَة في الحج»** على عدم وجوبها فقالوا: لما حكم بدخولها فيه سقط وجوبها، قلنا: لو كان المراد لسقط فعلها رأسًا وإنما معناه دخلت في زمن الحج ردا على العرب الزاعمين أن العُمْرَة في زمن الحج من أفجر الفجور فحكم بدخولها معه في زمانه كما تدخل معه في قرانه وهذا بديع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... وفيه قَالَ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»** مَرَّتَيْنِ، **«لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ...»**(١).

١٥٠ - وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّجُلُ يَسْعَى بِمَالِهِ فِي وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَبْتَغِي بِمَالِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهَا شَهَادَةٌ، لَرَأَيْتُ أَنَّهَا شَهَادَةٌ»(٢).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٨)، وأبو داود (١٨١٣، ١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩٣٦، ١٩٠٩٦)، والنَّسائِيُّ (١/١٢٢-١٢٣، ١٩٥، ٢٩٠-٢٩١)، (٢/١٥، ١٦)، (٥/١٤٣-١٤٤و١٥٥-١٥٦، ١٦٢، ١٦٤ و ١٧٦، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥ -٢٣٦، ٢٣٩-٢٤١، ١٤٣، ٢٤٤، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٦٧ -٢٦٨، ٢٧٤-٢٧٥) (٧/٢٣١)، وفي «الكبرى» (٣٩٢٢) (٣٩٤١) (٣٩٥٤)، والتِّرمِذِيُّ (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٢٩٦٧)، وابن ماجه (١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٣٠٧٤) (٣١٥٨)، وأحمد (٣/٣٢٠، ٣٢١)، وله مواطن كثيرة في «مسنده» وفي «مسائله» برواية عبد الله رقم (٩٧٧)، وغيرُهُم الكثير، وانظر كتابي «الجامع العام في صحيح وضعيف الأذكار وشيء من فقهها» ط دار نور الإسلام.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٧/١٦)، وعبد الرزاق (٥/١٧٢)، والخلال في «الحث على الصناعة والتجارة» (٦١)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/١٤٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٤٦)، وغيرُهُم من طريق إسحاق، وعمرو بن عيسى أبي نعامة، كلاهما عن حُرَيْثِ بن الربيع، به.

قُلتُ: وعمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة العدوي، أبو نعامة البصري، قال الذَّهبيُّ: ثقة، قيل: تغير بآخرة، وقال ابن حجر: صدوق، اختلط، وإسحاق بن سويد هو ابن هبيرة العدوي، التميمي البصري (صدوق)، وحريث بن الربيع أخو حجير، ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: روى عن عمر، وكان قليل الحديث، وقال العِجليُّ: تابعي ثقة، انظر «التاريخ الكبير» (٣/٦٩)، و«الطبقات الكبرى»=

١٥١- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ، فَشُدُّوا الرَّحِيلَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ»(١).

١٥٢- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(٢).

=(٧/ ١٢٠)، و«معرفة الثقات» (١/ ٢٩٠)، «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٧٤).

قُلتُ: في إسناده حُرَيْث بن الربيع، لم يوثقه معتبر، كما تقدم.

تنبيه: وقع في «المطبوع» [حجير]، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة حُرَيْثِ بن الربيع في المصادر السابقة.

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٨١) عن قتادة، أن عمر بن الخطاب ﷺقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، يَأَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ...» بنحوه.

قُلتُ: قتادة هو ابن دعامة السدوسي، وهو لم يدرك زمان عمر ﷺ، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٧، ١٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٧٧)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢١٥) كلهم من طرق عن الأعمش (سليمان بن مهران)، وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٤٤). حَدَّثَنَا صالح بن موسى الطلحي، أخبرنا منصور بن المعتمر، كلاهما عن الأعمش، ومنصور عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة النخعي و عن عمر، به.

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٩٩): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بن عقبة السوائي، ثنا سُفْيَانُ الثوري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَدْ سَمِعَ عَبَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ مِنْ عُثْمَانَ «إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ ...». هكذا جاء في «المطبوع» من كتاب «المعرفة» (من عُثْمَانَ) ولعله تصحيف.

وقال المحب الطَّبريُّ في «القِرى» (ص ٣٨): خرجه أبو ذر، يعني: الهروي في «منسكه»، والأثر صحيح، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» «تغليق التعليق» (٣/ ١١٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٩٩) ط دار الريان، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢١٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥)، وغيرُهُم من طرق عن أيوب السختياني. =

١٥٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ خلقِ الله أحدٌ إلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ»(١).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا

=وابن المقرئ في «معجمه» (٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سهل، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَام بن حسان، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر العمري، كلاهما (أيوب، وعبيد الله) عن نافع، عن ابن عمر، به.

ولفظ الطحاوي: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ واجبتانِ».

ولفظ ابن المقرئ: «... فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ».

قُلتُ: يحيى هو: ابن غيلان بن عوام الراسبي، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: مقبول.

وعبد الله هو ابن بزيع الأنصاري القاضي، قال الدَّارَقُطنيُّ: لين الحديث، ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة، أحاديثه ليست بمحفوظة، أو عامتها.

انظر «ميزان الاعتدال» (٢/٣٩٦)، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما (أبو خالد، وسفيان) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/١٦)، «المحلى» لابن حزم (٥/١١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/٣٥٦)، والدَّارقُطنيُّ في «السنن» (٢/٢٨٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٤/٣٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٤٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٤/٣٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٣) كلهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافع به، وزادوا: (... مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلا فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ، قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئًا)، قال ابن جُرَيْجٍ: وأُخبرتُ عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرةُ واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلًا.

وأخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم، فوق حديث رقم (١٧٧٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٣/ ١١٦، ١١٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٠٤) أيضًا إلى عبد بن حميد، والله أعلم.

عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا»(١).

١٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَتَانِ»(٢).

١٥٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: «أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْحَجُّ الْحَجُّ الأَكْبَرُ وَالْعُمْرَةُ الْحَجُّ

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٨/٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ(محمد بن مُسلِم)، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٣٥٦/٤) حَدَّثَنَا الأشج (عبد الله بن سعيد)، حَدَّثَنَا أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر) عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لَيْسَ مِنْ خلقِ الله أحدٌ إلا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ واجبةٌ».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦٩٨/٣): روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: ليس مُسلِمٌ إلا عليه عمرةٌ.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٨/٥) من طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أخبرنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ (طاوس بن كيسان)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

وعزاه المحب الطَّبريُّ في «القِرى» (ص٦٠٣) لسعيد بن منصور.

وأخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢٨٤/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٤٣/١)، كلاهما من طرق عن محمد بن كثير، عن إسماعيل بن مُسلِم عن عطاء بن أبي رباح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فريضتانِ على الناسِ كلهم إلا أهل مكة...

محمد بن كثير هو الْقُرَشِيُّ الكُوفيُّ، أبو إسحاق، ضعيف.

انظر «تهذيب التهذيب» (٤١٨/٩).

وإسماعيل بن مُسلِم المكي، أبو إسحاق البصري، فقيه، ضعيف الحديث، انظر «تهذيب التهذيب» (٣٣٢/١).

والأثر صحيح، وأثر عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضعيف، والله أعلم.

الأَصْغَرُ»(١).

١٥٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»(٢).

---

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠/١٥٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٤/٣٥١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٥)، كلهم من طريق أَبُي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ (محمد بن أحمد القيسي)،حدثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلاءِ (الكُوفيُّ)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ مَسْرُوق (ابن الأجدع) به.

وذكر ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٥/١١) نحوه معلقًا.

وأشعث هو: ابن سوار الكندي النجار الكُوفيُّ، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٣/٢٦٤)، «تهذيب التهذيب» (١/٣٥١)، «التقريب» (٥٢٤)، وعزاه في «الدر المنثور» (١/٥٠٣) أيضًا إلى ابن مردويه.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/١١)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنِ محمد بْنِ سِيرِينَ، به.

وأخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢/٢٨٤)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (١/٤٧١)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٤/٣٥١)، كلاهما من طرق عن يحيى بن أيوب (المقابري)، أخبرنا عباد (ابن عباد المهبلي)، أخبرنا هشام بن حسان (القردوسي)[١] عن محمد بن =

---

[١] خالفه إسماعيل بن مُسلِم، فرواه عن محمد بن سيرين مرفوعًا، كما عند الدَّارَقُطنيِّ في «السنن» (٢/٢٨٤)، والحاكمِ في «المُستدرَك» (١/٦٤٣) من طريق محمد بن كثير عن إسماعيل بن مُسلِم عن محمد بن سيرين عن زيد، ولا يصح، ومحمد بن كثير، وإسماعيل بن مُسلِم المكي، ضعيفان، تقدمت ترجمتهما.

قال الحاكمُ: والصحيح عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قوله. وقال البَيهقيُّ: والصحيح موقوف، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص٣٠١): والصحيح وقفه.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٤٨٣): ورواه البَيهقيُّ موقوفًا على زيد من طريق ابن سيرين أيضًا، وإسناده أصح، وصححه الحاكم.

١٥٨ - وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «نُسُكَانِ لِلَّهِ عليك ولا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»(١).

=سيرين أن زيد بن ثابت سُئِلَ عن العُمْرَة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرُّك بأيهما بدأتَ.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٣/٢)، حَدَّثَنَا فهد (ابن سليمان النحاس)، حَدَّثَنَا محمد بن سعيد الأصبهاني، أخبرنا حفص بن غياث (النخعي)، كلاهما (عبد الرزاق، وحفص)، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح (المدني) قال: سُئِلَ زيد بن ثابت عن الرجل اعتمر قبل أن يحج، فقال: صلاتان لا يضرك بِأَيِّهِمَا بدأت.

والأثر صحيح، والذي يظهر أن محمد بن سيرين يقصر بالأثر، فلا يذكر كثير بن أفلح، وأحيانًا يذكره، وبه يتصل الإسناد إلى زيد بن ثابت ﷺ، على أن البُخاريَّ قال بسماعه من زيد ابن ثابت ﷺ. انظر «التاريخ الصغير» (٢٦٠/١)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٤/٢٥).

(١) **إسناده لا بأس به:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٥/٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٢/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣٥١/٤) كلهم من طرق عن سليمان التيمي، عَنْ حَيَّانَ ابْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْعَلاءِ، به.

وأخرجه عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر ٢٢/٢٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٢/٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، كلاهما (عبد الرزاق، وقبيصة)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ». قَالَ حَيَّانُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. ولم يذكر الطحاوي الجملة الأخيرة.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٢/٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (السِّخْتِيَانِيِّ)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (البراء المصري)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»[١]. =

---

[١] ولا يبعد أن يكون تحرف الاسم من [أبي العلاء] إلى [أبي العالية]، فيرجع الأثر إلى حيان بن عُمَيْرٍ، فإن مطبوعة أحكام القرآن كثيرة التحريف.

١٥٩- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ ثُمَّ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ»(١).

١٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ»(٢).

=والأثر صحيح، والاختلاف على التيمي لا يضر، لأنه سمع من حيان بن عمير مباشرة، فيكون الأثر من الطريقين.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «التفسير» (١٢/٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ (الغفاري)، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دُكين)، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السَّبيعي)، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، به.

ثوير هو: ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الْقُرَشِيُّ، الهاشمي، أبو الجهم الكُوفيُّ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وقيل: مولى زوجها جعدة، ضعيف رُمي بالرفض.

انظر «تهذيب الكمال» (٤٢٩/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦/٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٣/١) إلى عبد بن حميد.

(٢) **ضعيف:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/٢٠)، ومن طريقه عبد بن حميد «تغليق التعليق» لابن حجر (١١٧/٣)، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء[١] عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

عمرو بن عطاء هو: ابن وراز، ويقال: ورازة الحجازي، ضعيف.

انظر «تَهذيب الكمال» (٤٨٤/٧)، «التقريب» (٤٩٤٩)، وأخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢٨٤/٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٣٥١/٤) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ وَهُوَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ».

عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ هو: الأسدي الرواجني، أبو سعيد الكُوفيُّ، صدوق، رافضي. =

---

[١] جاء الإسناد في «التمهيد»: [أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ]، وهو خطأ، وجاء في «التغليق] على الصواب كما أثبته، فعبد الرزاق يروي عن ابن جُرَيْجٍ ومعمر جميعًا بلا واسطة، وعلى فرض صحته فيكون عطاء هو الخراساني، على أن ابن جُرَيْجٍ يروي عن عطاء بلا واسطة.

١٦١ – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْلا التَّحَرُّجُ وَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ»(١).

١٦٢ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لِقَرِينَتِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] (٢).

=انظر «تهذيب الكمال» (١٤/١٧٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/١١٠)، و«التقريب» (٣٥١٣).

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى هو: إِبْرَاهِيمُ بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، متروك.

انظر «تهذيب الكمال» (١٢/١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٥٩)، «التقريب» (٢٤١)،

وداود هو: ابن الحصين الْقُرَشِيُّ الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة،

انظر «تهذيب الكمال» (٨/٣٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١٨٢)، «التقريب» (١٧٧٩).

وعزاه في «الدر المنثور» (١/٥٠٤) أيضًا إلى عبد بن حميد، والحاكم.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «التفسير» (٣/١٣)، وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٧٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٤/٣٥١)، كلهم من طرق عن إسرائيل (ابن يونس السبيعي) حَدَّثَنَا ثوير عن أبيه، به.

ثوير: هو ابن أبي فاختة، ضعيف رُمي بالرفض، تقدمت ترجمته،وعزاه في «الدر المنثور» (١/٥٠٤) إلى عبد بن حُمَيد.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «الأم» (٣/٣٢٧)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٣/٥٠٣)، وعبد الرزاق (ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/١٠)، وسعيد بن منصور «فتح الباري» (٣/٥٩٧)، و«تغليق التعليق» (٣/١١٨) كلاهما لابن حجر، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٤/٣٥١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/١١٧) كلهم من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار، به. =

١٦٣ - وَعَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: العُمْرَةُ: الحجُّ الأصغرُ(١).

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ»(٢).

١٦٥ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»(٣).

=وأخرج ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٨/٥) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن طَاوس عن أبيه (طاوس بن كيسان) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال: الحج والعُمْرَة واجبتان.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٥) حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/٢) حَدَّثَنَا أبو سعيد الأشج (عبد الله بن سعيد)، حَدَّثَنَا أبو خالد (سليمان بن حيان)، كلاهما (عبد الله، وأبو خالد) عن فضيل بن غزوان، عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

وأخرج الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢٨٤/٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٣٥٢/٤) حَدَّثَنَا محمد بن محمود الْوَاسِطِيُّ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن مروان، أخبرنا يزيد بن هارون (الْوَاسِطِيُّ)، أخبرنا ورقاء (ابن عمر الكُوفِيُّ) عن أبي إسحاق (سليمان بن أبي سليمان الشيباني)، عن عبد الله بن شداد (ابن الهاد الليثي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العُمْرَةُ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، به.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، به.

وقد عزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» (٣٧٧/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

قُلتُ: وأبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢٨٥/٢) رقم (٢٦١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، يَقُولُ: «أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِأَرْبَعٍ: بِإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ»، قَالَ: ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ:=

١٦٦ - وعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(١).

١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَتَلَوْا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] »(٢).

١٦٨ - وَعَنْ دَاوُدَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٣).

=﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِلَى الْبَيْتِ».

وأخرجه أيضًا: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا بِإِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْحَجُّ، فَنَزَلَتِ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ مَنْزِلَةَ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّلاةِ».

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/١/٢٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، به.

قُلتُ: وليث هو: ابن أبي سليم.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/١/٢٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، ومُجَاهِدٍ، قَالُوا: «وَاجِبَةٌ».

قُلتُ: في إسناده أبو خالد الأحمر، مختلف فيه، وإلى الحُسن أقرب، والله أعلم.

(٢) **صحيح لغيره:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/١/٢٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري، صدوق يخطئ.

وأخرجه الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/٢٨٥) رقم (٢٦١٧) حَدَّثَنَا ابن بشار، قال: أنبأنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جُرَيْجٍ، به.

وابن بشار هو: محمد المعروف ببندار، ومحمد بن بكر بن عُثْمَانَ البرساني، أبو عبد الله، صدوق، قد يخطئ، وابن جُرَيْجٍ هو: عبد الملك بن جُرَيْجٍ، والله أعلم.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/١/٢٢١) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، به.

وأبو خالد هو: سليمان بن حيان الأَزْدِيُّ ، أبو خالد الأحمر الكُوفيُّ، الجعفري، صدوق يخطئ، وداود هو ابن أبي هند.

وأَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/٢٨٦) رقم (٢٦١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:=

١٦٩ – وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ»(١).

١٧٠ – وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(٢).

١٧١ – وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى»(٣).

باب من قال: العُمْرَةُ تطوع

١٧٢ – عَنْ جَابِرٍ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»**(٤).

=أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قَالَ: هُمَا وَاجِبَانِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ.

قُلتُ: أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره» (١/٣١٦) رقم (٢٠٣) نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاء بن أبي رباح، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قَالَ: هُمَا وَاجِبَانِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ لله.

قُلتُ: إسناده ضعيف كما ترى.

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/١/٢٢٠) أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/١/٢٢١) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ به، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/١/٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ».

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/١/٢٢١) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة أيضًا (٤/١/٢٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ».

(٤) **ضعيف:** وله عن جابر طريقان: =